كما في الاب والجد وما فيه من القصور اظهرناه فاثبت ولاية
الالزام بخلاف التصرف في المال لانه يتكرر فلا يمكن
تدارك الخلل فلا يفيد الولاية الملزمة ومع القصور
لا يثبت ولاية الالزام ووجه قوله في المسئلة الثانية ان
الثيابة سبب لحدوث الراي لوجود الممارسة فادرنا
الحكم عليها تيسيرا ولنا ما ذكرنا من تحقق الحاجة
ووفور الشفقة ولا ممارسة تحدث الراي بدون
الشهوة فيدار الحكم على الصغر ثم الذي يويد كلامنا
فيما تقدم قوله عليه السلام النكاح الى العصبات من غير
فصل والترتيب في العصبات في ولاية النكاح
كالترتيب في الارث والابعد محجوب بالاقرب **قال**
فان زوجهما الاب والجد يعني الصغير والصغيرة فلا خيار
لهما بعد بلوغهما لانهما كاملا الراي وافرا الشفقة فيلزم
العقد بمباشرتهما كما اذا باشراه برضاهما بعد البلوغ
وان زوجهما غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ

ان شاء

ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد ولهما ان قرابة الاخ
ناقصة والنقصان يشعر بقصور الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد عسى والتدارك
ممكن بخيار الادراك واطلاق الجواب في غير الاب والجد يتناول الام والقاضي
وهو الصحيح من الرواية لقصور الراي في احدهما ونقصان الشفقة
في الآخر فيتخير **قال** ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق
لان الفسخ ههنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل ولهذا يشمل الذكر
والانثى فجعل الزاما في حق الآخر فيفتقر الى القضاء وخيار
العتق لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك ولهذا يختص بالانثى
فاعتبر دفعا والدفع لا يفتقر الى القضاء ثم عندهما اذا بلغت
الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم
بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت شرط العلم باصل النكاح
لانها لا تتمكن من التصرف الا به والولي ينفرد به فعذرت
ولم يشترط العلم بالخيار لانها تتفرغ لمعرفة احكام الشرع والدار
دار العلم فلم تعذر بالجهل بخلاف المعتقة لان الامة لا تتفرغ لمعرفتها

Copyright © King Saud University